

لائحة وإجراءات تتبع النقد من المتبرع للمستفيد بجمعية بسمات للعناية بالأسنان




النقد هو هامة من موارد الجمعية الهدفية، ويجب أن يتم تتبعه بعناية من المتبرع للمستفيد، وذلك لضمان وصوله إلى المستفيدين المستحقين، واستخدامه في الأغراض المقصودة.

الهدف:

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الإجراءات والضوابط التي يجب اتباعها عند تتبع النقد من المتبرع للمستفيد، وذلك لضمان الشفافية والنزاهة في إدارة الأموال.

الصلاحيات:

يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه اللائحة رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه.





المراجع:

نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية السعودي

اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية السعودية

التطبيق في المملكة العربية السعودية

تطبق هذه اللائحة في المملكة العربية السعودية على جميع الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تتلقى التبرعات النقدية، ويلتزم المسؤولون عن تنفيذ هذه اللائحة بالقوانين واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

والله الموفق

تم اعتماد هذه اللائحة من قبل مجلس الإدارة في الاجتماع المجلس الثالث بتاريخ 1445/05/03 الموافق 2023/11/16

رئيس مجلس الإدارة

د. سيرين بنت فخر الشواف